

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ،
القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ،
الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ،
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ،
٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،

٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،
 ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
 على القسم المساحى المنصورىة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل
 رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١٠/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورىة -
 مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣
 من ٢٠١٣/١١/١ إلى ٢٠١٤/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
 فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد